

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧

بشأن مساعدة أهالي الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القوانين رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ و٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ و٨٢ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية والصحية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من عمال الفرجة والملاهي ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتمرير رسم دمغة والقوانيين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن لائحة السلفادات و محلات الجزايرة والقرارات الصادرة بتعديلها ؛

وعلى ما أرثه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نفقات جديدة باتفاق الآتي :

"وتعتبر الشركة المنتفع فيها خلقاً عاماً للشركة المندمجة وتتحمل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في هذه الاندماج . وتسري أحكام هذا القانون على فروع وكالات ومشنثات الشركات وتحتبر في حكم الشركات المندمجة فيما عدا الحصول على ترخيص رئيس الجمهورية في الاندماج فلا يتعين صدوره إلا اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٧".

مادة ٢ - يسري الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على حالات الاندماج في الشركات المساهمة المصرية التي تمت في المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلى تاريخ العمل بهذا القانون

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويحمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

يعضم هذا القرار بختام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسه الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يوليه ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧
بشأن الاندماج في شركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاندماج في شركات المساهمة ؛

وعلى ما أرثه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نفقات جديدة باتفاق الآتي :

مادة ١ - تفرض الرسم الإضافية الآتية في المدة من ٥ يوليه سنة ١٩٥٦ إلى ١٥ مارس وتحصى حصيلتها لمساعدة أهالي الجزائر :

(أ) رسم إضافي قدره عشرة ملليات على كل دخول أو أجرة سكان في المسارح وغيرها من عمال الفرجة والملاهي الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه متى زادت أجرة الدخول أو المكان عن ٢٥ ملياً .

ويفرض الرسم على كل شخص بالنسبة للتذاكر والتizarيم التي تطلى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بقدر محدد المخصوص بهم .

اما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على أساس أقصى عدد مقرر لكل منها .

(ب) رسوم إضافية على التلفارات والمكالمات التليفونية بواقع :

ل哩م

٢٠ على كل تلفار أو مكالمة تليفونية خارج الجمهورية .

١٠ « « « (ترك) خارجية مقابلة داخل الجمهورية متى زادت قيمتها عن ٣٠ ملياً .